

المجاورة بغية مساعدتها في التغلب على آثار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المهام والمسؤوليات المحددة المسندة إليهم في إعلان وخطة عمل أوصلو، وتشجيعهم على مواصلة جهودهم؛

٧ - تؤيد توصية الأمين العام التي تهدف إلى تكليف المنسقين المقيمين للأمم المتحدة بمهمة تنسيق تقديم المساعدة للمشردين داخل البلد، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات والممثلين المحليين للبلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة في الميدان؛

٨ - تحت مرة أخرى جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ ما يطلب منها من تدابير بمقتضى إعلان وخطة عمل أوصلو؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام.

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٧/٤٤ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مكتبه (١٣٠)، وكذلك في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الأربعين (١٣١)، وقد استمعت إلى البيانين اللذين أدلى بهما الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي في ١٥ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (١٣٢)، وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي وكذلك الأهمية الأساسية لوظيفة الحماية التي يقوم بها المفوض السامي، والحاجة إلى تعاون الدول معه في الاضطلاع بهذه الوظيفة الأولية والأساسية،

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/44/12).

(١٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1).

(١٣٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، اللجنة الثالثة، الجلسة ٤٤ و ٤٧، والتصويب.

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة في الجنوب الافريقي نتيجة لسيطرة نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا على شعب جنوب أفريقيا واضطهاده له،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٢٨) عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي، المعقود في أوصلو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨،

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمساعدتها في التصدي للحالة الناتجة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي أجراها الأمين العام لإنشاء آلية في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ والتنسيق الشامل للبرامج الفوتية للمشردين داخل البلد،

وإذ تلاحظ مع السخط أن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب أفريقيا، وما ترتبه بصورة مباشرة وغير مباشرة من أعمال العدوان، والتخويف، وزعزعة الاستقرار عن طريق الإرهابيين المسلحين، مازالت تشكل الأسباب الرئيسية لتدفق موجات اللاجئين وازدياد تشرد الأشخاص في الجنوب الافريقي،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم أقصى قدر من المساعدة المنسقة إلى بلدان الجنوب الافريقي المستضيفة للاجئين والعائدين والمشردين، وكذلك إلى تركيز الانتباه على محنة هؤلاء الأشخاص،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي؛

٢ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تنفيذ إعلان وخطة عمل أوصلو بشأن محنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي اللذين اعتمدهما المؤتمر (١٢٩)؛

٣ - تعرب عن امتنانها للبلدان والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانها؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانها؛

٥ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام من أجل الجهود التي يبذلها، نيابة عن المجتمع الدولي، لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية لصالح دول خط المواجهة وغيرها من الدول

المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، لتنفيذ وتقويل الأنشطة ذات الصلة ،

وإذ تدرك أنه يمكن ، في حالات عديدة ، التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في البلدان النامية عن طريق نهج إنشائي المنحى وأن العبء الثقيل الذي يتحمله البلد المضيف نتيجة لتزايد أعداد اللاجئين الوافدين يتطلب موارد كافية لمعالجة ما لذلك من أثر سلبي وإجهاد على الهياكل الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الريفية والحضرية ، وإذ تؤكد على الحاجة لضمان توافق المعونة المقدمة للاجئين مع خطط التنمية الوطنية في بلدان اللجوء النامية ،

وإذ ترحب بالاستنتاجات والمقررات التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين (١٣٥) ، بشأن المعونة المقدمة للاجئين والتنمية ، وبوجه خاص طلبها إلى مكتب المفوض السامي أن يواصل دوره الحفّاز في مجال المعونة المقدمة للاجئين والتنمية على النحو الوارد في هذه الاستنتاجات والمقررات ،

وإذ تنني على الدول التي مازالت تدخل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب المفوض السامي إلى أراضيها ، رغم حدة مشاكلها الاقتصادية والإنشائية ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه البلدان إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق المساعدة الدولية ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين مكتب المفوض السامي والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، الحكومية الدولية وغير الحكومية على السواء ، في تصميم وتنفيذ عناصر محددة للمساعدة الإنشائية ومن أجل حل مشاكل اللاجئين والعائدين والمناطق المضيفة لهم ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الفرص الكافية لإعادة توطين اللاجئين الذين لا تلوح في الأفق بالنسبة لهم بارقة حل دائم آخر ، مع إيلاء اهتمام خاص للاجئين الذين قضوا مدة مفرطة الطول في المخيمات ، والأفراد الذين يواجهون حالات ملحة أو طارئة تتطلب الحماية ،

وإذ ترحب بالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى مكتب المفوض السامي في اضطلاعهم بمهامه الإنشائية وتسلم بالحاجة إلى التعاون المستمر والمزيد بين المكتب وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي بالتعاون مع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بما في ذلك إنشاء فريق عامل ، لتحسين كفاءة وفعالية المكتب ، والحاجة إلى زيادة تعزيز الأنشطة والمسؤوليات الميدانية ،

وإذ تنني على التفاني الذي يؤدي به مكتب المفوض السامي وموظفوه ومسؤولياتهم ، وتشديد بالموظفين الذين عرضوا حياتهم للخطر أثناء تأدية واجباتهم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في أعقاب عمليات الانضمام في الآونة الأخيرة أصبحت مائة وست دول أطرافاً الآن في اتفاقية عام ١٩٥١ (١٣٣) وبرتوكول عام ١٩٦٧ (١٣٤) المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب المفوض السامي لا يزالون ، رغم التطورات التي تبعث على الأمل في حل مشاكل اللاجئين ، يواجهون في بعض الحالات ، مشاكل خطيرة إلى حد مفرح ، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالحماية والناجحة عن طرد اللاجئين وإعادتهم قسراً واحتجازهم دون مبرر والتدابير التي لا تعترف بحالتهم الخاصة ،

وإذ يساورها القلق على نحو خاص لأن سلامة ورفاه اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق لا يزالان يتعرضان للخطر الشديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلحة وتجنيد اللاجئين قسراً في القوات المسلحة وأشكال العنف الأخرى ، وتلاحظ أن من الضروري بذل مزيد من الجهود لضمان إنفاذ ملتسمي اللجوء الذين يتعرضون للخطر في البحر ، وإنزالهم إلى البر ، كما تلاحظ في هذا السياق ، المشاكل المتصلة بالمسافرين المختبئين الذين يلتمسون اللجوء ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي للاستمرار في معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال ، الذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حياتهم الجسدية والقانونية وكذلك على راحتهم النفسية والمادية ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الدول المساعدة ، على أوسع قاعدة ممكنة ، إلى جهود مكتب المفوض السامي في السعي لإيجاد حلول دائمة وفي الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين ، استناداً إلى نهج جديدة تستجيب للأوضاع الجارية وتحترم في الوقت ذاته المبادئ والاهتمامات الأساسية المتعلقة بالحماية ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعاً ، تظل الحل الأصوب لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب المفوض السامي ، وترحب بتمكن أعداد كبيرة منهم من العودة طوعاً إلى بلدان منشئهم ،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان الأساسية أمر ضروري لتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الأسري للاجئين ، وكذلك لعملية إعادة الكرامة للإنسان والتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الأزمة المالية التي لم يسبق لها مثيل التي يواجهها مكتب المفوض السامي حالياً ،

وإذ تدرك أن تطبيق مبدأ التضامن الدولي والسعي لإيجاد حلول دائمة يتضمن تقاسماً أفضل للمسؤوليات والترتيبات فيما بين جميع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1) ، الفقرة ٣٢ .

(١٣٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(١٣٤) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

الأربعين<sup>(١٣٨)</sup>، لاسيما تلك المتعلقة بوضع ونشر "المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين"، وتنفيذ خطة عمل تتعلق باللاجئين من الأطفال، مما يتطلب تعاوناً ومشاركة نشطة مع مكتب المفوض السامي من جانب الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات بشأن اللاجئين، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين<sup>(١٣٩)</sup>، التي تسلم فيها اللجنة التنفيذية بوجه خاص بالحاجة إلى تسهيل دور اللاجئين في المشاركة والحاجة لإيجاد إطار للسياسة العامة وخطة عمل تنظيمية لتنفيذ المراحل التالية لإدخال المسائل المتعلقة باللاجئين في الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات بشأن الحلول الدائمة وحماية اللاجئين، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين<sup>(١٤٠)</sup>، والتي تعترف فيها اللجنة التنفيذية بالحاجة إلى زيادة تشجيع المجتمع الدولي والبلدان الأصلية وبلدان اللجوء وإعادة التوطين على التوصل إلى حلول، كل وفقاً لالتزاماته ومسؤولياته، واستصواب الوقاية بعدة طرق منها احترام حقوق الإنسان، بوصفها الحل الأفضل؛

١١ - تسلم بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ولاسيما الحاجة، في هذه العملية، إلى معالجة الأسباب الرئيسية لحركات اللاجئين وذلك من أجل تلافي تدفق موجات من اللاجئين، وتيسير حل المشاكل القائمة؛

١٢ - توافق على المقرر المعنون «اقتسام المسؤوليات عن الأنشطة التنفيذية المتصلة باللاجئين»، الذي اعتمده اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين<sup>(١٤١)</sup> وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، الحكومية منها وغير الحكومية، إلى القيام، في أقرب وقت ممكن، بإنشاء آليات محددة للتعاون تكفل اقتساماً متفقاً عليه للمسؤوليات والتربيتات المتعلقة بتمويل هذه الأنشطة وتصور في الوقت نفسه، الولاية المحددة للمفوض السامي لتوفير الحماية؛

١٣ - تحت الدول الأعضاء في الهيئات ذات الصلة على أن تكفل أن يكون مندوبوها الموفدون إلى هيئات مثل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والوكالات المتعددة الأطراف كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، على علم بالاستنتاجات المتصلة باللاجئين التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين، وتحثها على بذل

١ - تؤكد بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة الموثقة بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية، والحاجة إلى تعاون الدول مع المكتب تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها بالكامل وعلى نحو فعال؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الأربعين<sup>(١٣٦)</sup>؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تعرض للخطر نظام اللجوء، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين وملتزمي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الأساسي لهاتين الممارستين، وتحت الدول على مواصلة قبول واستقبال اللاجئين، ريثما يتم تحديد مركزهم وإيجاد حلول مناسبة لمحتهم؛

٤ - تحت جميع الدول على وضع إجراءات سريعة وفعالة لتحديد مركز اللاجئين ومنح اللجوء وفقاً لمعايير مقبولة دولياً وضمانات قانونية مناسبة، من أجل البت على وجه السرعة في الطلبات التي يتضح أنها لا تقوم على أساس، والحماية للاجئين وملتزمي اللجوء من الاحتجاز أو البقاء في المخيمات دون مبرر أو لفترات أطول من اللازم؛

٥ - تلاحظ بقلق بالغ، في هذا السياق، أن أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم يتعرضون حالياً للاحتجاز أو تدابير تقييدية مماثلة بسبب دخولهم أو وجودهم بصفة غير قانونية التماساً للجوء ريثما تسوى حالتهم، وتكرر الاستنتاجات المتعلقة بالاحتجاز التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السابعة والثلاثين، والتي تبين الأسباب التي تدعو إلى احتجاز مثل هؤلاء الأشخاص<sup>(١٣٧)</sup>؛

٦ - تدين انتهاكات حقوق وسلامة اللاجئين وملتزمي اللجوء، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين، والتجنيد قسراً في القوات المسلحة، وغيرها من أشكال العنف؛

٧ - تلاحظ إنجازات مكتب المفوض السامي في تعزيز ونشر قانون اللاجئين، بما في ذلك، بوجه خاص، تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين المعنيين، وتحت المكتب على مواصلة أنشطته في هذا المضمار ببذل كل الجهود الممكنة لتأمين استمرار هذه الدورات التدريبية في مجال الحماية على نطاق كبير؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات بشأن اللاجئين من الأطفال، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها

(١٣٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1)، الفقرة ٢٦.

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(١٣٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/41/12/Add.1)، الفقرة ١٢٨.

دورتها الأربعين<sup>(١٤٥)</sup>، والتي تعكس خطورة الأزمة المالية التي يواجهها مكتب المفوض السامي في الوقت الراهن :

٢٠- تدعو جميع الحكومات إلى المساهمة في برامج المفوض السامي، ومراعاة الحاجة إلى تقاسم أكبر للأعباء فيما بين المانحين، وإلى مساعدة المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية من المصادر الحكومية التقليدية، والحكومات الأخرى، والقطاع الخاص، لضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين التي هي موضع اهتمام مكتب المفوض السامي.

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٨/٤٤ - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية، المعقد في جنيف في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩<sup>(١٤٦)</sup>، والإعلان وخطة العمل الشاملة اللذين اعتمدهما المؤتمر<sup>(١٤٤)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية في المؤتمر،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الأربعين بشأن المؤتمر<sup>(١٤٧)</sup>،

١ - ترحب بالاختتام الناجح للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية، الذي دعا إليه الأمين العام وعقد برئاسة وزير خارجية ماليزيا :

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المؤتمر :

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لعقد المؤتمر، ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمساعدته ولساهمته القيّمتين في تنظيم المؤتمر :

٤ - ترحب باعتقاد المؤتمر للإعلان وخطة العمل الشاملة وتؤكد اعتقادها بأن خطة العمل أساس هام وسليم لحل متوازن وإنساني ودائم للمشاكل التي عالجها المؤتمر :

مساعدتها الحميدة لضمان اعتماد سياسات وإنشاء آليات، مؤسسية ومالية على السواء، تتيح تنفيذاً منسقاً وسريعاً للمبادرات الإنشائية المتصلة باللاجئين والعائدين :

١٤- تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين وجهة إنشائية، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا<sup>(١٤٢)</sup>، وكما تم التأكيد عليه من جديد في إعلان وخطة عمل أوصلو المعتمدين في المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الإفريقي<sup>(١٢٩)</sup>، وكذلك في الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى، المعقد في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩<sup>(١٤٣)</sup>، وتحت مكتب المفوض السامي على مواصلة هذه العملية، حسب الاقتضاء، بالتعاون التام مع الوكالات الدولية المختصة، وتحت الحكومات على دعم هذه الجهود، وهي تدرك إدراكاً تاماً الدور الحفاز الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي :

١٥- تسلّم بأهمية المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية، المعقد في جنيف في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩، وخطة العمل الشاملة التي اعتمدت في ذلك المؤتمر<sup>(١٤٤)</sup>، وكذلك بأهمية المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى، وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى :

١٦- تحت جميع الدول على تقديم الدعم إلى مكتب المفوض السامي في سعيه للتوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المكتب، وذلك أساساً عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعاً، بتقديم المساعدة إلى العائدين حسب الاقتضاء، وحيثما كان ذلك ملائماً، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة :

١٧- تعرب عن عميق تقديرها للاستجابة المادية والإنسانية القيمة من جانب البلدان المستقبلية، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت، رغم مواردها المحدودة، أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء :

١٨- تحت المجتمع الدولي، وفقاً لمبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، على مساعدة البلدان المذكورة في الفقرة ١٧ من هذا القرار لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتزمي اللجوء :

١٩- تؤيد الاستنتاجات والمقررات بشأن أنشطة المساعدات، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في

(١٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1)، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

(١٤٦) A/44/523.

(١٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق

رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1)، الفصل الثالث - حاء.

(١٤٢) انظر: A/41/572، المرفق.

(١٤٣) A/44/527، المرفق.

(١٤٤) A/44/523، المرفق.